

مبدأ الحكم:

مجلس نقابة محامي كردستان ليس بديلاً عن المؤتمر العام للنقابة

تشكلت هيئة المتفرقة والعمل لمحكمة تمييز اقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/7/7م برئاسة القاضي السيد (م.ا.أ) وعضوية القاضيين السيدين (ب.ق.ك) و(ع.ح.ع) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز/ع.ص.ك

المميز عليه/ قرار مجلس نقابة محامي كردستان العراق

اصدرت نقابة محامي كردستان العراق بجلستها المؤرخة 2010/6/24 قرارها القاضي برفض طلب اعتراض المميز على نتائج انتخابات النقابة والتي جرت بتاريخ 2010/6/22 لغرض ترشيح اعضاء للمؤتمر الرابع للنقابة ولعدم قناعة المميز بالقرار اعلاه بادر الى طعنه تمييزا لدى هذه المحكمة للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ 2010/6/29 وارسلت نقابة محامي كردستان العراق الاضبارة بكتابها المرقم (5424) في 2010/6/29 لغرض اجراء التدقيقات التمييزية عليها ولدى ورودها وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة:-

القرار

لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لان ما اقدمت عليه مجلس النقابة ليس بديلا عن المؤتمر العام للنقابة وعن انتخابات النقيب ومجلس النقابة بل هو امر تنظيمي تبتغي النقابة من ورائه تنظيم امور الانتخابات و المؤتمر العام للهيئة العامة للنقابة المزمع انعقاده في الشهر السابع لسنة 2010 وكما وان ذلك لا يؤثر على حق الترشيح والتصويت والانتخاب للمميز حسب التوضيح الوارد في قرار المجلس عند رده اعتراض المميز لكل ما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2010/7/7 .

مبدأ الحكم:

قانون السلطة القضائية لاقليم كردستان رقم 23 لسنة 2007 يقيد احكام قانون التقاعد الموحد بالنسبة للقضاة المحالين على التقاعد قبل نفاذه

تشكلت هيئة المتفرقة والعمل لمحكمة تمييز اقليم كردستان العراق بتاريخ 6/2010/7م برئاسة القاضي السيد (م. ا. أ) وعضوية القاضيين السيدين (ب. ق. ك) و(ع. ح. ع) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز/ ن. م. س المميز عليه / قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين

قدم المميز طلباً الى المديرية العامة للتقاعد طالباً فيها شموله بالمادة (31) من قانون التقاعد المرقم 2006/27 المعدل وقرار المديرية المذكورة في 2009/8/19 برفض طلب المميز كونه ليس مشمولاً بالتعليمات الادارية المرقمة (56) في 2008/7/1 كونه قد تقاعد في تاريخ سابق لصدور تلك التعليمات ولعدم قناعة المميز بالقرار اعترض عليه بطلب اعتراض مدفوع عنها الرسم القانوني في 2009/9/3 مقدمة الى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بتاريخ 2010/5/19 اصدرت اللجنة المذكورة القرار المرقم بلا القاضي بالزام المعارض عليه (مدير عام التقاعد اضافة لوظيفته) بصرف % 80 للمميز من راتب ومخصصات القضاة من الدرجة الاولى والمستمرين بالخدمة والمشمولين بالقانون المرقم (23) لعام 2007 والمواد (31,20) من القانون رقم (27) لسنة 2006 والمواد 1/2 اولاً و4 من القانون رقم (7) لسنة 2010 (قانون التعديل الاول لقانون رواتب القضاة واعضاء الادعاء العام لسنة 2008) قراراً قابلاً للتمييز ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى طعنه تمييزاً للاسباب المبينة في لائحته التمييزية والمدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ 2010/6/8 وارسلت المديرية العامة للتقاعد اضبارة الدعوى بكتابها المرقم (6636) في 2010/6/15 بغية اجراء التدقيقات التمييزية عليها ولدى ورودها وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة:-

القرار

لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأن الثابت من وقائع الاضبارة الاعتراضية والمستندات المبرزة فيها بأن المميز كان من قضاة الصنف الاول عند احالته على التقاعد بموجب أمر وزارة العدل لحكومة اقليم كردستان العراق الرقم (1925/7) في 2007/12/1 وقد تم احتساب الراتب التقاعدي له بنسبة % 100 من آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه قبل احالته على التقاعد عملاً باحكام المادة 46 من قانون السلطة القضائية لاقليم كردستان العراق الرقم (23) لسنة 2007 الذي صدر و نفذ بعد قانون التقاعد الموحد الرقم (27) لسنة 2006 والمعدل بالقانون رقم (69) لسنة 2007 الصادر عن السلطة الاتحادية لذا يعد قانون السلطة القضائية للاقليم مقيداً لاحكام قانون التقاعد الموحد بالنسبة للقضاة المحالين على التقاعد قبل نفاذه كونه صدر بعد القانون الاتحادي اضافة الى كونه قانوناً خاصاً والخاص يقيد العام وبالتالي لا يكون المميز مشمولاً باحكام القرارين 120 لسنة 1997 و 145 لسنة 2001 الصادرين في حينه عن ما يسمى بمجلس قيادة الثورة المنحل والذين اشار اليها قانون التقاعد الموحد في المادة 31/اولاً المعدلة منه لذا فهو لا يستحق راتب ومخصصات اقرانه المستمرين بالخدمة اعتباراً من 2008/1/1 لعدم وجود نص قانوني يقضي بذلك عند احالته على التقاعد , وتأسيساً على ماتقدم قرر تصديق القرار ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز

وصدر القرار بالاكثرية في 2010/7/12 .